

بحار الأنوار

[120] لا تقرب الصلاة، ولا تجامع حتى تطهر. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر. وعنه عليه السلام أنه قال: إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعة الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيعة بعدها، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت، وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلّي. وعن علي عليه السلام أنه قال: الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد (1). بيان: قال في النهاية: في حديث المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان أصله الضرب بالرجل والاصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل: أراد الاضرار بها والاذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى (2). وقال في المغرب: في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فانما جعلها كذلك لانه آفة عارض، والضرب والايلام من أسباب ذلك وإنما اضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله، لانها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك، ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان. 42 - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، قال: العلة في فساد مواليد _____ (1)

دعائم الاسلام ص 128. (2) قال السيد الرضى قدس سره: قد ذكر له صلى الله عليه وآله امرءة استحيضت: فقال: هذه ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم ثم قال السيد: وهذه استعارة والمراد بقوله ركضة من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غير حيضة ولكن من حادث علة فأشبهت رمحة الفرس أو ركضة البعير، منه. كذا بخطه قدس سره في الهامش.